

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4441-5-42

٥

عبدالرحمن البراك

ترجي من تشاء منهن الى الاية اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ابتغيت فممن عزلت فلا جناح عليك. ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ارضين بما اتيتهن كلهن. والله يعلم ما في قلوبكم. وكان الله علي - 00:00:01

حليما لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهم ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى - 00:00:43

ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذني النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق. واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء ذلكم اظهر ذلكم اظهر لقلوبكم وقلوبهم - 00:01:17

وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا اه ان ذلكم كان عند الله عظيما. ان تبدوا شيئا او تخفوه لا جناح عليهن في - 00:01:57

ولا ابناء اخوانهم ولا ابناء اخواتهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهم ولا ما ملكت ايمانهن واتقين الله ان الله كان على كل شيء ان الله وملائكته يصلون على النبي يا - 00:02:27

يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. صلي وسلم جزاك الله خير. اللهم صلي على محمد اللهم صلي وسلم على محمد صلى الله عليه وسلم يقول تعالى لنبيه ترجي من تشاء منهن يعني من زوجاته - 00:03:07

ترجي اي تؤخر ان شئت من ازواجه وتوؤي اليك من تشاء هذا اذن من الله لنبيه يخير الرسول صلى الله عليه وسلم في القسم بين النساء يعني ان شاء القسم - 00:03:32

بينهن والى الامر اليه ولهذا اقول اهل العلم ان القسم ليس واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من خصائصه ولكن مع ذلك كان الرسول يقسم بين نسائه - 00:03:56

يعني لكل واحدة ليلة عند كل واحد ليلة يكسو بين النساء صلوات الله وسلامه عليه ترجي من تشاء منهن وتوؤي اليك من تشاء. ومن ابتغيت من عزلت فلا جناح عليك - 00:04:13

من اراد يعني من اخرتها ثم بدارك ان تعیدها فلك ذلك ومن ابتغيت ممن ازلت فلا جناح عليه. ذلك ادنى ان تقر اعينهن هذا الحكم اقرب الى ان تقر اعين نسائك - 00:04:38

اذا علمنا ان القصف ليس بواجب عليه ولا يحزن ويرضى بما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليها حليما ثم قال تعالى لا يحل لك النساء من بعد - 00:05:00

ولا ان تبدل بهن من ازواجه ولو اعجبكم سفن يقول اهل العلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه اية التخيير وخير النساء كما تقدم في قوله تعالى يا ايها الذين يا ايها النبي قل لازواجه - 00:05:24

ان كنتن تريدين الحياة الدنيا وزينتها لما اخترنا الرسول عليه الصلاة والسلام كان من فضل الله عليه ان حرم على الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بغيرهن. لا يحل لك النساء من بعد - 00:05:41

ولا ان تبدل بهن من ازواجه ولو اعجبكم حصولهن الا ما ملكت يمينك اذا ما تطأه بملك اليمين وهن السراري المملوکات لا يحل لك النساء

من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج. ولو اعجبك حسنها الا ما ملكت من - 00:06:01

وكان الله على كل شيء رقيبا ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اليه نهي من الله للمؤمنين ان يدخلوا بيوت الرسول الا باذن - 00:06:24

الى طعام غير مأطي ولكن اذا دعيتم فادخلوه. فاذا طعمتم فانتشروا. وهذا يتضمن من ادب الطعام واداب الدخول على البيوت واداب الدعوات والولائم اذا دخلتم بيوتا يقول تعالى الى طعام غير ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث - 00:06:49

ان ذلكم كان يؤذى النبي جاء في سبب نزول هذه الاية ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما بنى بزبنب اقامة مأدبة وليمة وداعا لذلك بعض اصحابه وجالس مع بعضهم بعد - 00:07:31

مطعمه جلس بعض الناس يتحدث الله تعالى ادبهم وارشدتهم الى ان لا يتأخروا فالانسان اذا دعي الى طعام وتناول الطعام وانقضت حاجته يمشي لا يجوز لانه يكون ثقليا على صاحب المنزل. صاحب المنزل قد يكون له حاجة ولا سيما في مثل هذه المناسبة - 00:07:47

ولا مستأنسين بالحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحيي منكم وجاء في القصة انه كان انه جلس جماعة يتحدثون بعد ما طعموا فضام الرسول عليه ثقلوا على الرسول استثقلهم وكان هذا فكان يدخل ويخرج ويدخل ويخرج - 00:08:17

ثم انتبهوا فخرجووا والله لا يستحيي من الحق يبين الحق للعباد ولا يستحيي من الحق سبحانه تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ان ذلك كان يؤذى النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق - 00:08:42

يقول تعالى واذا سألتموهن متاعا يعني ايها الرجال اذا سألكم نساء النبي متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن يقال ان هذه الاية هي اية الحجاب اطهر لقلوبكم وقلوبهن. واذا كان هذا الشأن - 00:09:28

واذا كان هذا في الصحابة ونساء النبي فكيف بغيرهن وغيرهم اطهر لقلوبكم وقلوبهم. وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله لا يصح ان تؤذوا رسول الله ما كان لكم تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده - 00:09:50

كذلك لا يحل لحاد من الناس من الرجال ان يتزوج احدا من ازواج النبي بعد وفاته ولا ان تنكحوا ازواجهم من بعده. ان ذلك كان عند الله عظيم فهو منكر عظيم - 00:10:28

ولهذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كن محترمات على الامة ليس لاحد ليس لهن ان ينكحن بعد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام اما غيره فيجوز للمرأة اذا توفي زوجها ان ترکع غيره - 00:10:53

ولا ان تنكر ازواجه من بعدي ان ذلك كان عند الله عظيم. ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما. اذا كان الانسان امرا بينه وبين نفسه فالله مطلع عليه - 00:11:14

لان علمه تعالى محيط لا يخفى عليه شيء. ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليم لا جناح عليهم في ابائهم في هذا ذكر المحارم كما في سورة النور ولا يبدين زينتهن الا بعلوتهن وابائهم وابنائهم وابناء بؤرتهم او اخوانهم او بنى - 00:11:29

لكن هذه الاية جاءت في نساء النبي وآية النور عامة للمؤمنات وقل للمؤمنات يغضون من ابصارهن الى قوله ولا يبدين زينتهن الا بعلوتهن الاية واتقين الله وصيحة من الله لنساء نبيا - 00:11:55

واتقين الله ان الله كان على كل شيء شهيدا ان الله وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم - 00:12:22

الله يصلي على رسوله خاصة تلقي بمقامه ومنزلته وفضله. وكذلك الملائكة وقد تقدم ان الله وملائكته يصلون على المؤمنين هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور. وكان بالمؤمنين رحيم. ولكن - 00:12:39

يختلف ذلك فضلا وقدرا واجرا بحسب المصلى عليه بين صلاة الله وملائكته على النبي وصلاته وملائكته على المؤمنين عن

النبي من صلاة الله وفضل هذه الصلاة ما ليس لغيره - 00:13:04

اكمي صلاة من ربه وملائكته نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال البغوي رحمة الله تعالى - 00:13:40

قوله تعالى اي تؤخر من تشاء منهن وتأويه اي تضم اليك من تشاء اختلف المفسرون في معنى الآية أشهر الأقاويل انه في القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم - 00:14:07

كان واجبا عليه. فلما نزلت هذه الآية سقط عنه صار الاختيار اليه فيهن قال فلما نزلت فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن قال ابو زين وابن زيد نزلت هذه الآية حين غار بعض امهات المؤمنين في في - 00:14:32

نزلت هذه الآية. ايه. حين غار بعض امهات المؤمنين على النبي صلى الله عليه وسلم وطلب بعضهن زيادة النفقه هجرهن النبي صلى الله عليه وسلم شهرا. حتى نزلت آية التأثير - 00:15:03

امره الله عز وجل ان يخيرهن بين الدنيا والآخرة. وان يخلي سبيل من الدنيا ويمسك من اختارت الله ورسوله والدار الآخرة الا انهن يا امهات على انهن امهات المؤمنين ولاء يومك ولا يومك احنا ابدا وعلى انه يأوي اليه من يشاء منه - 00:15:29

ويرجى من يشاء. فيارظينا به قصقصها قسم له او ان لم يقسم او قسم لبعضهن دون بعض. او فضل بعضهن في النفقه والقسمة فيكون الامر في ذلك اليه يفعل كيف يشاء - 00:16:08

الا زهر ان هذا كله في القسم في المبيت بين الزوجات اما النفقه فلا في هذا السياق والله اعلم. نعم وكان ذلك من خصائصه فرضين بذلك واختارنه على هذا الشرط واختلفوا في انه هل اخرج احدا منهن عن القسم - 00:16:39

قال بعضهم لم يخرج احدا. بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع ما الا سوده وهب ليتها ويومها لعائشة لا يقصدونها. يقسمون لها ليتها ويومها لعائشة نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعله الله له من ذلك - 00:17:11

انها رضيت بترك حقها من القسم. وجعلت يومها لعائشة. وقيل اخرج بعض روى جرير امنصور عن ابي اري زين قال لما نزل التأثير اتفاقنا ان يطلقهن فقلن يا نبي الله اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت - 00:17:45

حالنا فنزلت هذه الآية فرجى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهن واوى اليه بعضهن. وكان من اوى اليه. عائشة وحفصة وزينب وام سلمة فكان يقسم بينهن سواء. وارجى منهن خمسا. ام حبيبة وميمونة وسودة - 00:18:18

صفية وجويرية. وكان يقسم لهن ما شاء. وقال مجاهد ترجي من تشاء منه يعني تعزل من تشاء منهن. بغير طلاق. وترد اليك من تشاء بعد العزم وقال ابن عباس تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاء - 00:18:51

وقال الحسن تترك نكاح من شئت. وتنكح من شئت من نساء امتك. وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة لم يكن لغيره خطبتها حتى يتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل من تشاء من - 00:19:21

المؤمنات اللاتي يهبن انفسهن لك فتاوتها اليك وتترك من من تشاء لا تقبلها عبد الواحد المديح. الكلام المشهور كما قال البعض المشهور ان الآية في شأن القسم ليس في شيء طلاق ولا نكاح - 00:19:51

انما هو في شأن القسم بين نسائه اللواتي في عصمتها صلى الله عليه وسلم. نعم اخبرنا عبد الواحد المليح قال اخبرنا بن عابد الله النعيم قال اخبرنا محمد بن يوسف - 00:20:17

قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا محمد بن سلام. قال اخبرنا ابن فضيل. قال اخبرنا هشام عن عن ابيه قال كانت خولة بنت حكيم من الائى وهبنا انفسهن للنبي - 00:20:40

صلى الله عليه وسلم. وقالت عائشة اما تستحي المرأة ان تعيب نفسها رجل فلما نزلت ترجم من تشاء منهن قلت يا رسول الله ما ارى رب الا يسارع في هواك - 00:21:05

قوله عز وجل ومن ابتغيت من عزلت اي طلبت واردت ان تأوي اليك امرأة مما انعزلتهن عن القصد. فلا جناح عليك لا اثم عليك. اباح الله له ترك القسم لهن - 00:21:29

الناء انه لا يؤخر من يشاء منهن في نوبة ويطأ من يشاء منها في ويرد الى فراشه من عزلها. تفضيلا له على سائر الرجال. ذلك ادنى ان تقر ايامهن ولا يحزن. اي التأخير الذي خيرتك في صحتهن. اقرب الى رضاهن واطيب لانفسهن - 00:21:49
واقل لحزنهن اذا عدمن ذلك من الله عز وجل. اذا اذا ذلك من الله عز وجل. نعم ويراضين بما اعطيتهن كلهن من تقرير وارجاء وعزل
وايواء والله يعلم ما في قلوبكم من امر النساء والميل الى بعضهن. وكان الله عليما حليما. قوله - 00:22:22
الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج. ويعقوب لا وقرأ الاخرون بالياء من بعد يعني من بعد هؤلاء اللاتي
خيرتهن اللاتي ايش؟ من بعد - 00:23:01

هؤلاء التسع. نعم. التي مات عنهن مات صلى الله عليه وسلم. نعم اللاتي خيرتهن فاخترنك. نعم. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما خيرهن فاخترن الله ورسوله شكر الله لهن وحرم عليه النساء سواهن ونهاه عن تطليقهن وعن الاستبدال بهن هذا قول -
00:23:24

ابن عباس وقتادة وقت هدف في انه هل ابيح له النساء من بعد؟ قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الناء احل له
النساء سواهن. وقال انس مات على التحرير. وقال عكرمة والضحاك. الاية صريحة في - 00:23:54
في نهي عن الزواج بغيرهن ولا ناسخ ولا يصح نعم ناس خوها او القول برفع هذا الحكم الا بدليل قالت عائشة تقول قالت عائشة ما
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى احل له النساء سواهن - 00:24:16
قال انس مات على التحرير وقال عكرمة وظحك معنى الاية لا يحل لك النساء الا اللاتي في احل الملك وهو قوله انا احلنا لك
ازواجك. الاية ثم قال لا يحل لك النساء - 00:24:48

من بعد الى التي احلن لك بالصفة التي تقدم ذكرها. وقيل لابي ابن كعب لو مات نساء النبي صلى الله عليه وسلم || كان يحل له ان
يتزوج؟ قال وما يمنعه من ذلك - 00:25:08
قيل قوله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد. قال انما احل الله له من النساء قال يا ايها النبي انا احلنا لك ازواجاك. ثم قال لا يحل لك
- 00:25:28

نساء من بعد قال ابو صالح امر الا يتزوج اعرابية ولا عربية. ويتزوج من نساء قومه من بنات العم والعمامة وخالتى ان شاء ثلاثة
وقال مجاهد معناه لا يحل لك اليهوديات - 00:25:48

النصرانية تبادل المسلمات. ولا ان تبدل بهن. اقول ولا ان تبدل ب المسلمات غيرهن من اليهود والنصارى. يقول لا تكون ام المؤمنين
يهودية ولا نصرانية ما ملكت يمينك. الحمد لله. يرحمك الله. يهديكم الله ويصلح بالكم. نعم. احسن الله اليكم. احل لهم - 00:26:13
ملكت يمينه من الكتابيات ان يتسرى بهن. روی عن الضحاكان ولا انت بهن ولا ان تبدل بازواجهك اللاتي هن في في حيالك ازواجا
غيرهن. بان تطلقهن فتنكح غيرهن. وحرم عليه طلاقه - 00:26:43

النساء اللواتي كن عنده اجعلهن امهات المؤمنين وحرمهن على غيره حين اخترناه. فاما نكاح غيرهن. فلم يمنع عنه وقال ابو زيد في
قوله ولا ان تبدل بهن من ازواج كانت العرب في الجاهلية - 00:27:09

يتبادلون بازواجهم. يقول الرجل للرجل بادلني بامرأتك. وابادلك بامرأتي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي. فانزل الله ولا ان تبدل بهن
من ازواج يعني لا تبادل بازواجهك غيرك. والله اعلم بيت هذا لا - 00:27:36

لا يتصور في حلقة عليه الصلاة والسلام نعم بازواجهك غيرك بان تعطيه زوجك وتأخذ زوجته. الا ما ملكت يمينك لا بأس ان تبدل
بحاريثك ما شئت. فاما الحرائر فلا وروي عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة. قال دخل عبيدة بن حصن على النبي صلى الله عليه -
00:28:04

وروبي عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة قال دخل عبيدة بن حصن على النبي صلى الله بغير اذن. وعند عائشة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم يا فاين الاستئذان؟ قال يا رسول الله ما استاذنت على رجل من مضر - 00:28:39
منذ ادركت ثم قال من هذه الحمير الى جنبك؟ فقال هذه عائشة ام المؤمنين فقال عبيدة افلأ انزل لك عن احسن الخلق فقال ارسول

الله الخلق احسن الخلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:11

ان الله قد حرم ذلك. فلما خرج قالت عائشة من هذا يا رسول الله وقال هذا احمق مطاع وانه على ما ترين سيد قومه قوله عز وجل ولو اعجبك الرواية ذي اللي مرت عليها تعليق - 00:29:37

نعم يقول اخرجه الدارقطني في النكاح وقال الهيثمي في المجمع رواه البزار وفيه اسحاق ابن عبد الله ابن أبي فروة وهو متزوج وقال الحافظ ابن حجر متزوج وهذا الاخير متزوج. نعم. نعم - 00:30:03

يقول وقال الحافظ ابن حجر في الفتح حديث أبي هريرة في نكاح البدل ضعيف جداً نعم على اشبه انه باطن جداً نعم صدقه عز وجل ولو اعجبك حسنها يعني ليس لك ان - 00:30:24

طلق احداً من نسائك بدلها اخرى. ولو اعجبك جمالها. قال ابن عباس يعني اسماء ابن الخطامية امرأة جعفر ابن أبي طالب. فلما استشهد جعفر اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما فلما استشهد جعفر. نعم. اراد رسول الله - 00:30:45

الله عليه وسلم ان يخطبها. فنهى عن ذلك الا ما ملكت يمينك. قال ابن عباس رضي الله عنهما بعد هؤلاء ماريا. وكان الله على كل شيء رقيباً حافظاً. وفي الآية - 00:31:17

دليل على جواز النظر الى من يريد نكاحها من النساء. روی عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - 00:31:41

اخبرنا ابو الحسن علي ابن يوسف كان هذا مأخوذه من قوله ولو اعجبك حسنها نعم اخبرنا ابو الحسن علي ابن يوسف الجوني قال اخبرنا ابو محمد ابن علي ابن شريك الشافعي قال اخبرنا عبدالله بن محمد بن مسلم قال اخبرنا ابو بكر الجرياء ذي يقال -

00:32:01

اخبرنا احمد بن حرب قال اخبرنا ابو معاوية عن عاصم هو ابن سليمان عن بكر بن عبدالله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها؟ قلت لا. قال فانظر اليها فانه احرى ان - 00:32:31

ما بينكما اخبرنا ابو سعيد الشريحي قال اخبرنا ابو اسحاق الثعلبي قال اخبرنا عبد الله بن حامد قال اخواننا حامد بن محمد قال اخبرنا بشر بن موسى قال اخبرنا الحميدي قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا يزيد ابن كيسان عن ابي حازم - 00:32:51

عن ابي هريرة ان رجلاً اراد ان يتزوج امراة من الانصار. وقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظروا اليها فان في اعين النساء الانصار شيئاً. قال الحميدي يعني الصغر. قوله عز وجل يا ايتها الذين امنوا لا - 00:33:11

تدخلوا بيوت النبي لا الله الا الله فعل ما يريد لا الله الا الله قال الامام ابن كثير رحمة الله تعالى قال الامام احمد حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عمرو عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغير - 00:33:31

النساء اللاتي وهن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صدق. فأنزل الله عز وجل ترجي من تشاء منها اليك من تشاء. وقال فيما فيما قبل ان اراد النبي ان يستنكحها - 00:34:03

مخير في الواهبات يقبل من شاء ويعرض عما نعم ومن ابتغيت من انزلت فلا جناح عليك. قالت اني اري ربك يسارع لك في هواك. وقد تقدم ان البخاري رواه من حديث ابي اسامة عن هشام ابن عمرو فدل هذا على ان المراد بقوله - 00:34:27

اي تؤخر من تشاء منها اي من الواهبات انفسهن. وتؤوي اليك من تشاء اي من شئت قبلتها ومن شئت رددتها ومن رددتها فانت فيها ايضا بالخيار بعد ذلك الخيار بعد ذلك ان شئت عدت فيها فاويتها. ولهذا قال ومن ابتغيت من منازله - 00:34:55

اذنت فلا جناح عليك. قال عامر الشعبي في قوله ترجي من تشاء منها وتؤوي اليك الاشباه ان الآية في زوجاته لا في الواهبات نعم كما نساء او وهن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم. فدخل بعضهن - 00:35:25

بعضهن ان لم ينكح لم ينكح بعد منهن ام شريك وقال اخرون بل المراد بقوله ترجي من تشاء منها وتؤوي اليك من تشاء اي من ازواجالك لا حرج عليك ان تترك القسم لهن. فتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجتمع من شئت - 00:35:57

وتترك من شئت. هكذا يروى عن ابن عباس ومجاهدين والحسن وقتادة. وابي رزين وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وغيرهم. ومع هذا

كان صلوات الله وسلامه عليه. يقسم لهن. ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء - 00:36:28

من الشافعية وغيرهم الى انه لم يكن ينقسم واجبا عليه. صلوات الله وسلامه عليه احتجوا بهذه الآية الكريمة. وقال البخاري حدثنا حبان بن موسى قال حدثنا عبد الله هو ابن مبارك قال اخبرنا عاصم الاحول المعاذة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:36:48

كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد ان نزلت هذه الآية ترجي من تشاء ومن ابتغت من انزلت فلا جناح عليك.
وقلت لها ما كنت تقولين - 00:37:18

يا رسول الله ان اؤثر عليك احدا فهذا الحديث عنها يدل على ان المراد من ذلك عدم وجوب القسم. وحديثها الاول في الواهبات.
ومنها هنا ابن جرير ان الآية عامة في الواهبات. وفي النساء اللاتي عنده. انه مخير في - 00:37:38

فيهن اشاعة قسما وان شاء لم يقسم. وهذا هو الصحيح ان الآية عامة ولكن هي في شأن بعضها. نعم وهذا الذي اختاره حسن جيد
قوي. فيه جمع بين الاحاديث. ولهذا قال تعالى - 00:38:15

قال ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزنن ويرضبن بما اتيتهن كلهن. اي اذا علمنا ان الله قد وضع عنك الحرج في القسم. فان شئت
قسمت وان شئت لن تقسم. لا - 00:38:42

جناح عليك في اي ذلك فعلت. ثم مع هذا انت تقسم لهن اختيارا منك. لا انه على سبيل الوجوب. فرحنا بذلك واستبشرنا به. وحملنا
جميلك في ذلك عليهن في قسمك لهن. وتسويتك بينهن وانصافك لهن. وعدلك - 00:39:02

فيهن وقوله والله يعلم ما في قلوبكم اي من الميل الى بعضهن دون بعض. مما لا يمكن كما قال الامام احمد حدثنا يزيد قال حدثنا
احمد بن سلمة عن ابيه قلابة عن عبدالله بن يزيد - 00:39:32

انا عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فلاعدل. ثم يقول اللهم هذا فعلني فيما املك. فلا تلموني فيما
تملك لا املك. ورواه اهل السنن الاربعة. من حديث حماد بن سلمة. وزاد ابو داود. بعد قوله فلا - 00:39:52

تلومني فيما تملك ولا املك يعني القلب. واسناده صحيح. ورجاله كلهم فقات. ولهذا عقب ذلك بقوله كان الله علينا اي بضمائر السرائر
حليما ان يحلموا ويغفر انتهي ثم لا يحل له. نعم الرباية - 00:40:18

لا يحل ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاحد وظحاك وقتادة. وابن زايد وابن جرير وغيرهم ان هذه الآية جريج جرير عندي.
جرير! نعم ان هذه الآية نزلت مجازة لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن - 00:40:43

حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الاخرة. لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما تقدم في الآية. فلما اخترنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاوهن ان الله - 00:41:17

بصره عليهم وحرم عليه ان يتزوج بغيرهن او يستبدل بهن ازواجا غيرهن ولو اعجبه حسنهم الایماء والسراري. لا حجر عليه فيهم. ثم
انه انا رف عنه الحجر في ذلك. ونسخ حكم هذه الآية واباح له التزود. ولكن لم - 00:41:40

منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة للرسول صلى الله عليه وسلم عليهن قال الامام احمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له النساء. ورواه ايضا من حديث ابن جريج. عن عطاء عن -

00:42:10

عبد بن عمير عن عائشة ورواه الترمذى والنسائي في سنن في سنن ابي حاتم حدثنا ابو سرعة قال حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الملك بن شيبة قال حدثني عمر بن ابي بكر قال حدثنا المغيرة ابن عبد الرحمن - 00:42:40

عن ابي النظر مولى عمر ابن عبد الله عن عبد الله ابن وهب ابن زمعة عن ام سلمة انها قالت لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
احل الله له ان يتزوج من النساء ما شاء الا ذات محرم وذلك قول الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك - 00:43:00

من تشاء فجعلت هذه ناسخة التي بعدها في التلاوة فجعلت هذه ناسخة للتي بعدها في التلاوة كايتها عدة الوفاة في البقرة. الاولى
الناسخة التي الاولى ناسخة للتي بعدها والله اعلم. وقال اخرون بل ما للاية - 00:43:23

ايحل لك النساء من بعد اي من بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء الالاتي اهلا لك من نسائك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك وبنات
العم والعمات والخال والخال - 00:43:49

والواهبة وما سوى ذلك. من اصناف النساء فلا يحل لك هذا مروي عن ابي ابن مجاهد في رواية وابي رزين في رواية عنه وابي
صالح والحسن في رواية وغيرهم قال ابن جرير حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن - 00:44:08

داود ابن ابي هند قال حدثني محمد بن ابي موسى عن زياد رجل من الانصار قال قلت لابي ابن كعب رأيت لو ان ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم توفيناه - 00:44:38

اما كان له ان يتزوج. قال وما يمنعه من ذلك؟ قال قلت قوله لا تحل لك نساء من بعد وقال انما احل الله له ضربا من النساء. وقال يا
ايها النبي انا - 00:44:58

ازواج الى قوله ان وهبت نفسها للنبي ثم قيل له لا تحل لك النساء ومن بعد ورواه عبدالله ابن احمد من طرق. داود به. وروى الترمذى
عن ابن عباس رضي الله - 00:45:18

الله عنهم قال لها رسول الله صلى الله نهي رسول الله عليه وسلم من اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات
بقوله لا تحل لك النساء ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنها الا ما ملكت يمينك - 00:45:38

ما احل الله فتياتكم المؤمنات وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الاسلام. ثم قال ومن يكفر بالایمان فقد
حيط عمله وهو في وقال يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجاكم اللاتي - 00:46:08

اتيت اجورهن. وما ملكت يمينك الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين وحرم ما سوى ذلك من اصناف النساء. وقال مجاهد لا تحل
للك النساء من بعد من بعد ما سمي لك - 00:46:38

لا مسلمة ولا يهودية. ولا نصرانية ولا كافرة. وقال ابو صالح لا تحل لك النساء من بعد. او مرا لا يتزوج اعرابية ولا آآ ولا عربية يا
عربية ولا عربية - 00:47:01

لا عربية ولا عربية. نعم يقول الا يتزوج اعرابية ولا عربية عندي وضع غريبة غريبة. نعم ويتزوج الاجنبية يعني التي ليست من
قرابته ويتزوج بعد من نساء تهامة. وما شاء من بنات الاعم والعمدة والخال والخالة - 00:47:30

انشاء ثلاثة وقال عكرمة لا تحل لك النساء من بعد اي التي سمي الله واختار ابن جرير رحمة الله الله ان الاية عاممة في من ذكر من
اصناف النساء. وفي النساء اللواتي في عصمته وقلن تسعا. وهذا الذي - 00:48:06

قاله جيد ولعله مراد كثير من حكينا عنه من السلف فان كثيرا منهم روی عنه هذا وهذا ولا والله اعلم. ثم اورد ابن جرير على نفسه
ما روی ان رسول الله - 00:48:26

صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وعزم على فراق سودة حتى وهبت يومها لعائشة. ثم بان هذا كان قبل نزول قوله لا تحل
للك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواجاهم - 00:48:43

ولو اعجبك حسنها. وهذا الذي قاله من ان هذا كان قبل نزول الاية ولكن لا يحتاج الى ذلك. فان الاية انما دلت على انه لا يتزوج بمن
اللواتي في عصمته. وانه لا يستبدل بهن غيرهن. ولا يدل ذلك على انه لا يطلق واحدة - 00:49:03

منهن من غير استبدال والله اعلم. فاما قضية سودا فهي الصحيح عن عائشة لا الله الا الله. ابو عمر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد
لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:49:33

وقال المصنف رحمة الله تعالى باب ما يحل لولي اليتيم من ما له بشرط العمل وال الحاجة عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم - 00:50:07

انها نزلت في ولد اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعلوم. صريح باليتيم لأنها متصلة بقوله نعم وفي لفظ
انزلت في ولد اليتيم الذي يقوم عليه. ويصلاح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعلوم. اخرجه - 00:50:28

فهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لهذا الضابط وان الفقيه الولي الفقير يأخذ الاقل واجرة مثل الاقل كانت حكايته عشرة

وعمله يقتضي خمسة فانه يأخذ خمسة يأخذ الاقل من كفایته واجرت عمله. نعم - [00:50:58](#)
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلی الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولی يتيم فقال كل من [00:51:38](#) مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر -

رواه الخمسة الا الترمذى وللاثرم في سننه عن ابن عمر انه كان يذكر مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة انتهى قال الشارح رحمه الله تعالى حديث عمرو بن شعيب سكت عنه ابو داود و اشار المنذري الى ان في اسناده عمرو بن [00:51:57](#) شعيب وفي سمع ابيه من جده مقال وقد تقدم التنبيه عليه وقال في الفتح اسناده قوي ولایة المذكورة تدل على جواز اكل ولی اليتيم من ما له بالمعروف اذا كان فقيرا. ووجوب الاستعفاف اذا - [00:52:28](#)

كان غنيا وهذا ان كان المراد بالغنى والفقير في الاية ولی اليتيم على ما هو المشهور وهو مقتضى الصيام ادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوا ويشربوا بدار ان يكفروا ومن كان غنيا فليس تغفر ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - [00:52:49](#)
كلاها فى اليتامى واولىاءه نعم وقيل المعنى في الاية اليتيم اي ان كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه. وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف. سبحان الله عجيب نعم - [00:53:16](#)

فلا يكون على هذا في الاية دلالة على الاقل من مال اليتيم اصلا وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربعة رواه ابن التين عن ربعة. ابن التين. نعم اليك اه - [00:53:37](#)

هنا اضافة قال ابن كثير كما اشار الى هذا القول نعم وهذا بعيد من السياق. نعم. كيف؟ لانه قال ومن كان غنيا فليس تغفر. يعني من الاولىء. ومن كان فقيرا فليأكل - [00:53:57](#)

المعروف اي منهم فليأكل بالمعروف اي بالتي هي احسن كما قال في الاية الاخرى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشدده. نعم هذا ظاهر القرآن نعم - [00:54:16](#)

ولكن المتعين المصير الى القول الاول لقول عائشة المذكور. نعم وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة فروي عن عائشة انه يجوز للولي ان يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته - [00:54:35](#)

وبه قال عكرمة والحسن وغيرهما وقيل لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة وسعيد بن جبير ومجاحد اذا اكل ثم ايسر قضى وقيل لا يجب القضاء. وهو الصحيح - [00:54:52](#)

نعم وقيل ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان يأخذ منه شيئا الا على سبيل القرظ وان كان غير ذلك جاز بذلك بقدر الحاجة. وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس - [00:55:14](#)

وبه قال الشعبي وابو العالية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير في التفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له وقال الشافعي يأخذ اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب الحنابلة - [00:55:29](#)

ولا يجب الرد على الصحيح عنده والظاهر من الاية والحديث جواز الاقل مع الفقر بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تبذير ولا تأثر والاذن بالاقل يدل اطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكן - [00:55:54](#)

ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل وانت طيب قوله غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر. نعم هذا هو اشرف وبدارا هذا مثل قوله تعالى ولا تأكلوها اسراها وبدارا اي مسرفين ومبادرين بغير الایتمام او لاسرافكم ومبادرتكم بغيرهم - [00:56:16](#)

يفرطون في اتفاقها ويقولون ننفق ما نشتهي قبل ان يكبر اليتامى. فينتزعونها من ايدينا ولفظ ابي داود غير مسرف ولا مبذر قوله ولا متأثر قال في القاموس عن رواية ولا مبذر - [00:56:56](#)

اشبه نعم. قال في القاموس اثل ما له تأثيلا زكاه الصلاة وملكه عظمها والاهل كساهم افضل كسوة واحسن اليهم والرجل كثر ماله انتهى والمراد هنا انه لا يدخل من مال اليتيم لنفسه - [00:57:16](#)

ما يزيد على قدر ما يأكله قال في الفتح المتأثر بمثناة ثم مثلثة مشددة. بينهما همزة هو المتخذ والتأثر اتخاذ اصل المال حتى كأنه عنده قديم اتخاذ اصل المال حتى كأنه عنده قديم - [00:57:48](#)

واثلت كل شيء اصله قوله انه كان يزكي مال اليتيم الى اخره فيه ان ولد اليتيم يزكي ماله ويعامله بالقرظ والمضاربة وما شابه ذلك
قال رحمة الله تعالى بباب مخالطة الولي لليتيم - 00:58:17

باب ومخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب كما جاء في القرآن تامة نعم بباب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم - 00:58:44

الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامي حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تغالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح. قال فغالطوهם. رواه احمد والنسائي وابو داود - 00:59:09
قال الشارح رحمة الله الحديث اخرجه ايضا الحاكم وصححه وفي اسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه مقال وقد اخرج له البخاري مقولون وقال ايوب ثقة وتكلم فيه غير واحد - 00:59:38

وقال الامام احمد من سمع منه قدیما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ووافقه على ذلك يحيى ابن معین وهذا الحديث من روایة جریر ابن عبد الحمید عنه. وهو من سمع منه حديثا - 00:59:57

ورواه النسائي ومن سمع منه حديثا يعني متاخر ويكون جيد. نعم ورواہ النسائي من وجه اخر عن عطاء موصولا وزاد فيه واحل لهم خلطهم ورواہ عبد ابن حمید عن قتادة مرسلا - 01:00:16

ورواه الثوري في تفسيره عن سعید بن جبیر مرسلا ايضا قال في الفتح وهذا هو المحفوظ مع ارساله وروى عبد ابن حمید من طريق السدي عن من حدثه عن ابن عباس قال - 01:00:36

المخالطة ان تشرب من لبنه ويشرب من لبنك. وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك. والله يعلم المفسد من المصلح من يتعدى اكل مال اليتيم ومن يتجمبه او يكون بخلط باه يطبع - 01:00:51

للجميع من هذا وهذا ويا حليب شاة اليتيم ويحلب شاته ويخرقهما ويشربك ويشربون كل من هذا الخليط نعم وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه - 01:01:11

في شق عليه افراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتحرى فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان ويبيش ان يكون هذا لا في كل جزئية - 01:01:38

يأخذ من مال اليتيم مبلغ ويضمها الى نفقة عياله وينفق على الجميع. يأخذ من مال اليتيم مبلغا من المال فيشتري به الحاجات المعتادة ويعني في الخلط او المخالطة تكون بصور - 01:01:59

بعين الطعام والشراب وتارة تكون بالاثمان. نعم ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله تعالى لهم وقد ورد التنفير عن اكل اموال اليتامي والتشديد فيه - 01:02:22

قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وثبت في الصحيح ان اكل مال اليتيم احد السبع الموبقات. الله. فالواجب على من ابتلي بيتهما ان يقف على الحد الذي - 01:02:44

اباحه له الشارع الاكل من ما له ومخالطته لان الزيادة عليه ظلم يصلى به فاعله سعيرا ويكون من الموبقين. نسأل الله تعالى السلامة جزاك الله خير واياكم احسن الله اليك - 01:03:03

انتهى. ما شاء الله ما شاء الله لا الله الا الله اكبر دين الاسلام دين العدل والحقوق والمحافظة على الامانات اليتيم امانة عند ولد
مؤتمر على نفسي وعلى ماله - 01:03:21

فيجب ان يحافظ امانته ويؤديها نعم مناحي الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحه اجمعين. اللهم صلي على محمد اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين - 01:03:47

قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى واسكته فسيح جنانه في كتابه بلوغ المرام كتاب الزكاة وعن سهل بن ابي حزمه رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلصتم فخذلوا ودعوا الثالث - 01:04:21

فان لم تدع الثالث فدعوا الرابع رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب ابن اسید رضي الله عنه قال امرنا

رسول الله صلى الله عليه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلص العنبر - [01:04:50](#)

كما يخلص النخل وتوخذ زكاته زببا رواه الخمسة وفيه انقطاع قلتم احسن الله اليكم. ومتعمكم بالصحة والعافية هذان الحديثان هما الاصل في بعث الامام السعاة لخاص الشمار على الشجر وفيه فوائد - [01:05:16](#)

الاولى وجوب الزكاة في التمر والعنبر الثانية ان زكاة التمر والعنبر لا تؤخذ الا تمرا وزببا الثالثة الثالثة بعث السعاة لخلص الشمار يعني ما يدفع الزكاة هو طب ولا العنبر كذلك - [01:05:43](#)

وهو طري لانه ينقص فيجب اخراج الزكاة زكاة النخل تمرا يعني بعد ما يجف ويستقر ويصلح للادخار. نعم احسن الله اليك. الرابعة جواز الاعتماد في معرفة قدر الشمر على الخرس - [01:06:09](#)

وهو التقدير بغلبة الظن من اهل الخبرة الخامسة ان على الخالص ان يترك مقدار الثلث او الربع لاهل الثمرة. فلا هل فيه زكاة وذلك من اجل ما يؤكّل ويتصدق به في العادة قبل الجذاب - [01:06:39](#)

هذا على احد القولين في معنى الحديث وقيل دعوا الثالث والربع من الزكاة ليفرقوها بأنفسهم والاول هو الذي تدل عليه الآثار ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - [01:07:04](#)

رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟ فالقتهما. رواه - [01:07:32](#)

ثلاثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس او ظاحا من ذهب وقالت يا رسول الله اكتنز هو فقال اذا اديت زكاته فليس بكتنز - [01:08:04](#)

رواہ ابو داؤود والدارقطني وصححه الحاکم هذہ الاحادیث الثلثة هی حجۃ من اوجب الزکاة فی الحلی المستعمل وفي وفي الحديث فوائد منها الاولی حل حل الذهب للنساء الثانية جواز تحليۃ الصغیرۃ بالذهب - [01:08:29](#)

الثالثة وجوب الزكاة في الحل المستعمل اذا بلغ نصابا وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين احدهما ان الزكاة تجب في الحل من الذهب والفضة لهذين الحدیثین ولعوم قوله تعالى والذین یکنزوں الذهب والفضة - [01:09:05](#)

ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما من ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة - [01:09:31](#)

صفحت له صفائح من نار الحديث القول الثاني انها لا تجب في الزكاة في الحل المعد للاستعمال وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث لا زكاة في الحل واجيب عنه بأنه ضعيف - [01:09:54](#)

وانه لم يقل احد بظاهره فان الحل المعد للكراء او النفقة وما كان محظيا كالذهب للرجل تجب فيه الزكاة عند الجميع كما استدلوا بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم عائشة واسماء رضي الله عنهن. واجيب بان واجيب بان اقوال بعض الصحابة - [01:10:18](#)

لا يعارض بعضها الاحاديث الصحيحة الرابعة سرعة الاستجابة لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعني من هذه المرأة انها القتھما فور قول الرسول ايسرك الى اخره الله اليك. نعم. الخامسة - [01:10:48](#)

ان ما يؤدي زكاته من الذهب والفضة. فليس بكتنز فلا يستحق صاحبه الوعيد في قوله والذین یکنزوں الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الایة السادسة ان الجزاء من جنس العمل. السابعة - [01:11:13](#)

ان الصغير لا يؤاخذ لا يؤاخذ بما يفعله. بما يفعله به وليه مما يوجب الائم لانه مرفوع عنه القلم. بل العقاب يقع على الولي الثامنة وجوب تجنیب الصغير ما يحرم على الكبير - [01:11:38](#)

التسامة جواز لبس الذهب المحقق من الاساور والفتاح العاشرة ان للام ولایة على اعد الفائدة التاسعة جواز لبس الذهب المحقق من الاساور والفتاح. يعني خلافا لمن ادعى انه لا يجوز - [01:12:03](#)

الحلی المحقق نعم. كالسوار والفتاحات لانها دائرة لكن احسن الله اليك حديث في هذا معارضة بالاحاديث الصحيحة نعم يعني كالشيخ ناصر هو المشهور فيها المشهور هو المشهور في هذا لكن لماذا خص الذهب المحقق - [01:12:30](#)

الظاهر فيها احاديث فيها. احسن الله اليك التصريح المحتوى. نعم. احسن الله اليك العاشرة ان للام ولامة على اولادها ثم قال ابن حجر رحمة الله وعليها زكاة ما تلبس ابنته من الذهب - 01:12:57

الا اذا اهدي للفتاة هدايا مثلا ذهب فهو ملك للفتاة فلا تجب زكاته على على الام لانه ليس ملكا لها انما هو ملك للفتاة الصغيرة. نعم.

احسن الله اليك ثم قال رحمة الله تعالى وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه - 01:13:22

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع؟ رواه ابو داود واسناده لين هذا الحديث مما

جاء من عمومات الكتاب والسنّة هو عمدة الجمهور في وجوب الزكاة في عروض التجارة - 01:13:56

وهي الاموال التي تداول تداول بالبيع والشراء. طلبا للربح لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة. الاية وقوله انفقوا من طيبات ما

كسبتم وقوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم - 01:14:20

فتردد على فقرائهم ومن جهة المعنى لو لم تجب الزكاة في العروض وهي اكبر اموال الاغنياء لادى ذلك الى وجوب الزكاة على ذوي

الاموال القليلة دون اصحاب الاموال الكثيرة وهذا خلاف الحكمة - 01:14:49

التي شرعت الزكاة من اجلها. كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها ولا ولا خلاف وخلاف القياس الاولى

وهو اثبات حكم الشيء لما هو اولى منه - 01:15:12

وذهب الظاهري الى عدم وجوب الزكاة في العروض. متحججين بان الاصل براءة الذمة وان ما استدل بي وان ما استدل به على

وجوب الزكاة لا ينهض دليلا على المطلوب - 01:15:34

والصواب وجوب الزكاة في العروض وفي الحديث فوائد منها الاولى وجوب الزكاة وجوب الزكاة فيما اعد للبيع الثانية ان الاصل في

العروض كالسيارات والاراضي وسائل الاموال مما يقتضى انه لا زكاة فيه الا اذا اعدت - 01:15:52

للتجارة واختلف العلماء في كون العروض للتجارة على ثلاثة اقوال احدها انها تكون للتجارة بشرطين الاول من

يملكها بفعله الثانية نية التجارة القول الثاني انه لا يشترط فيها الا نية التجارة. ولو ملكها بغير فعله - 01:16:14

كالميراث يكون للتجارة بالنية الثالثة ان شرط الوجوب هو اعدادها للبيع فقط واقرب هذه الاقوال هو القول الثاني والله اعلم وعن

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه - 01:16:45

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في في كنز في كنز وجده رجل في خربة ان

وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير غير مسكونة فيه وفي وفي - 01:17:14

اخوجه ابن ماجة بساند حسن. الى هنا يا شيخ الله اليك محمد الله يبلغنا واياكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

الصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:17:39

رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة الدليل الرابع ما ثبت في الصحيحين وهذا لفظ البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال هو الذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بخطب فيحتحط ثم امر بالصلاحة فيؤذن لها - 01:18:20

ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف اذا رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده. لو يعلم احد انه يجد عرقا سمينا عرقا.

سمينا او مرماراتين حستين لشهد لا يشاء - 01:18:51

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيما

لاتوهموا ولو حبوا. ولقد كنت ان امر بالصلاحة فتقام. ثم امر رجلا يصلى بالناس. ثم انطلق ما - 01:19:17

رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتا بالنار. متفق على صحته. واللفظ لمسلم. وللامام احمد عنه.

لولا ما في البيوت من النساء والذرية. اقامت صلاة العشاء وامر فتى يحرقون - 01:19:49

عاش البيوت بالنار. قال المسقطون لوجوبها هذا لا يدل على وجوب صلاة الجمعة لوجوه احدها ان هذا الوعيد انما جاء في

المتخلفين عن الجمعة بدليل فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه - 01:20:19

وسلم. قال لقوم يختلفون عن الجمعة. لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتختلفون عن الجمعة بيوتهم. الثاني

ان هذا كان لما كانت العقوبات المالية جائزة. ثم نسخ لما نسخت العقوبات - [01:20:49](#)

الثالث وانه هم ولم يفعل. ولو مات هذا من قبله الثاني ان هذا كان جائزا لما كانت العقوبات مالية جائزة ثم نسخ لما نسخت العقوبات المالية الثالث انه هم ولم يفعل - [01:21:19](#)

ولو كانت تحرق جائزا لكان واجبا. فان العقوبة لا تكون مستوية الطرفين بل ان واجبة او محمرة فلما لم يفعل ذلك. دل على عدم جوازه قالوا والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة. لانه هم بالتلخلف عنها. وهو لا - [01:21:51](#)

بترك واجب قالوا وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم انما هم باحرار بيوتهم عليهم بالنار لنفاق لا للتخلفهم عن حضور الجماعة قال الموجبون ليس فيما ذكرتم ما يسقط دالة الحديث. احسن الله اليك - [01:22:22](#)

لا حول ولا في بعض الاسئلة نعم نعم. صلاة الضحى معلوم انها اذا قبضت الفصال يكون هذا وقتها الافضل هذا افضل صلاة الاوابين حين نعم خمس دقائق هذا وقت النهي - [01:22:47](#)

وقت النهي اذا قامت قائمة ظهيرة يعني ينتهي وقت صلاة الضحى بدخول وقت النهي يعني وقت النهي عند طلوع الشمس وعند غروبها اطول يقدرون بعشر نعم احسن الله اليكم يقول السائل - [01:23:27](#)

لدي حساب الكتروني اعرض فيه باقات ورد. ايش؟ اعرض فيه باقات ورد ورد ورد. ورد. نعم فيأتيني العميل فيسألني عن سعر هذه الباقة فاقول له بكذا فان وافق العميل على السعر اذهب لشرائها من محلات الورد - [01:24:04](#)

بسعر اقل بكثير من المبلغ الذي اتفقت به مع العميل لا تبع ما ليس عندك هذا الحديث شي ما ملكته ولا تبعه نعم ثم كونك تتفق معها على سعر - [01:24:36](#)

يعني مرتفع وانت تعلم ستشتئي قل اشتري لك وتكون وكيلنا وخذ عمولة اشتروا يطعمنونه هذى من محلات معروفة اعرفها انا العمولة السعي اللي يسمونه السعي نعم احسن الله اليكم يقول السائل عندما يحدد الشارع - [01:24:59](#)

ذكر بعدد معين هل هذا يقول عندما يحدد الشارع عندما يحدد اه الشارع. الشارع نعم. ايه اه ذكر بعدد معين. نعم. هل هذا يعني ان ان العدد هل هل هذا يعني ان العدد - [01:25:27](#)

هو الحد الادنى للذكر لكي لا ينقص عنه المرء نعم هي قائل من قالها مئة مرة فالثواب المرتب على من قاله مئة مرة من قال حين يصبح سبحان الله وبحمده - [01:25:53](#)

مئة مرة غفر له والذنوب وان كانت مثل زيد البحر. هذا الجزاء لا يترتب الا من قاله مئة نعم احسن الله اليكم يقول السائل قال ابن يقول السائل قال في منهج السالكين - [01:26:19](#)

المرتد هو من خرج عن دين الاسلام الى الكفر بفعل او قول او اعتقاد او شك وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الاسلام. نعم. وترجع كلها الى - [01:26:45](#)

ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم اوجحت بعظه غير متأون في جحد البعض انتهى السؤال من المعلوم ان مذهب اهل السنة ان الكفر له انواع وليس محصورا في نوع واحد فما توضيح ذلك - [01:27:06](#)

مثل ما قال الشاعر السعدي قد يكون باعتقاد بالفعل كقول عبارة الشيخ السعدي جيدة ومحكمة خلافا لمن يقول انه لا لا يكفر الانسان الا باعتقاد فحصروا الردة بالجحد - [01:27:29](#)

ليس بشديد نعم احسن الله اليكم. نعم. يقول السائل اه سمعت من يقول ان الفجر لا يدخل الا بعد الاذان الثاني ربع ساعة او سبعة عشر دقيقة. فهل هذا صحيح؟ قريب يعني هو - [01:28:02](#)

مشهور بل بعضهم يقول ان المؤذنين يؤذنون قبل الفجر المحقق بخمسة وعشرين دقيقة فينبغي للمسلم ان يحتاط في صلاته فلما يصلي قبل ربع ساعة او عشر دقائق على الاقل - [01:28:28](#)

يعني الغالب ان المؤذنين لا يؤذنون على يعني بعد تحقق طلوع الفجر من يتقدمون وهم يعتمدون لنا على التقويم. والتقويم قد يكون في في بعض الاحيان في تقدم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:28:45](#)

رجل عقد على امرأة بمهر قدره خمسون الف ريال وشبكة وذهب بخمسة وعشرين الف ثم بدا له ان يطلق قبل الدخول فهل التنصيف يكون على المهر المسمى فقط؟ لا على الكل - [01:29:12](#)

فلو كل ما اعطتها احسن الله اليكم. يقول السائل اذا زاد الشخص عن الذكر المعين بعد فهل يكون من الذكر المطلق نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا صليت المغرب ثم وجدت شخص فاتته الصلاة - [01:29:36](#)

واردت الصلاة معه هل اصلي معه ركعتين او اتي برابعة حتى لا يكون وتران في ليلة لا ابد ما في وتر هذا وتر اخر هذا لا يدخل في حديث لا وتران في ليلة - [01:30:09](#)

لو كان ان صلاة المغرب تدخل في وترانه في ليلة لصار كل مسلم من الليل يكون قد اوتر مرتين لا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل من يسكن في بيت والده - [01:30:31](#)

اثناء حياته ويستمر بعد وفاته الى حين قسمة التركة فهل يحق لبقية الورثة مطالبته باجرة السكن عن الفترة من وفاة والده الى قسمة الترکات هو ملك للجميع البيت بعد وفاة الوالد ملك للورثة - [01:30:54](#)

تشاء يتفقون مع هذا الساكن الذي في المنزل في البيت انه صار ملكا للجميع ويصلح معهم يتفاهمون اما ان يأذنوا له بالسكنة مجانا او يشترطوا عليه اجرة ويحددون الاجرة بكترا وكذا - [01:31:16](#)

نعم احسن الله اليكم ان يشرع للخطيب ركتعي تحية المسجد قبل ارتقائه للمنبر بخطبة الجمعة لا وداخل يصلی وصلة تغنى عن تحية المسجد ادرسو على المنبر ليس جلوس المستمر. جلوس جزئي جلوس جزئي ينتظر المؤذن فقط - [01:31:42](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل اه يقول نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل الاسماء التي وردت مرکبة لمدح السماوات والارض او نور السماوات هل يجوز الاظافة اليها فيقال عبد النور وعبد الباقي - [01:32:33](#)

وعبد البديع ونحوه يقول عبد الله وعبد الرحمن البديع ليس اسما لله وان كان بعضهم يجعله يسمع. الله بديع السماوات والارض. فاذا شئت تقول عبد بديع السماوات والارض لكن هذا فيه تطويل - [01:33:21](#)

هلا اذا يقول العبد رب السماوات والارض ورب العرش العظيم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن خلاص نعم ما ادرى وش اوضح السؤال عبد الله يشترط ان يكون باسم - [01:33:48](#)

ما يختص لا لا بد ان يكون لا بد ان يكون واردا عبد المقصود اخوي عبد الموجود بعد احسن الله اليكم. يقول السائل ما المقصود بقولهم اه في الحكم مع الحديث اسناده لين - [01:34:22](#)

يعني في شيء من يعني ما هو ما هو قوي لا علي القوي يعدونه مثل الشيء الصلب ما ينكسر ولا يلين هذى عبارات ابن حجر في مرور كثير احيانا يقول ضعيف - [01:34:56](#)

يقول فيه ضعف واحيانا يقول واهي واهي اسناده واهي والله هذا هو خلاص ساكت واحيانا يقول فيه دين واحيانا يقول لين واسناده لين له عبارات متنوعة في بروع المرار. نعم - [01:35:27](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل اناس ذهبوا للنزهة الى صلبوخ وهي اقل من سبعين كيلا من الصباح الى الليل وقصرروا وجمعوا فهل صلواتهم صحيحة ارجو ان صلواتهم صحيحه لكن لو لم يفعل كان احرم - [01:35:49](#)

ولا ما داموا انهم لبثوا فيها هذه المدة كمن كما يقولون زرق صلبوه ورجع بساعة راحوا وباقى يوم وليلة وما اشبه ذلك. هذا يشبه اهل مكة في عرفة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:36:28](#)

هل يشرع رفع اليدين بالدعاء بعد اقامه الصلاة لا ليس محل لرفع يديه وليس هناك عند اقامه الصلاة ليس لها دعاء ليست من مقامات الدعاء او اوقات الدعاء استعد وكبر للصلاه - [01:37:01](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يستدل لقوله تعالى ويهذب عنكم رجز الشيطان بان تعرض الجسد للمطر يذهب بالمس والحسد ما هو الظاهر ليس بظاهر الله احد نراجع التفسير في الشيطان - [01:37:22](#)

نعم اه انتهى يكون الشرب من المطر كم من اصابة ما نعرف انه هذا قاله الرسول يدل على فضيلة يعني كل مطر يذهب رجال

